



الإجابة النموذجية لإمتحان الدورة العادية في مقياس القانون التجاري يوم : 2026/05/10

السؤال الأول: قسم المشرع الجزائري الأعمال التجارية إلى عدة أنواع، ومنها الأعمال التجارية بالتبعية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون التجاري الجزائري. ما مفهومك للأعمال التجارية بالتبعية؟ وما هي شروط تطبيق الأعمال التجارية بالتبعية؟ أعطى مثلا عن عمل تجاري بالتبعية.؟ 5 نقاط

الجواب :

1-التعريف :

نصت المادة 04 من القانون التجاري الجزائري : " يعد عملا تجاريا بالتبعية:

-الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره. 2 ن
-الإلتزامات بين التجار".

سميت بهذا الاسم لأنها تتبع الشخص الذي يمارسها ، فإذا مارسها شخص مدني تعتبر أعمالا مدنية و إذا مارسها تاجر فإنها تفقد صفتها المدنية و تكتسب الصفة التجارية .

2- شروط تطبيق الأعمال :

إنه لتطبيق هذه النظرية لا بد من توافر شروط محددة وفقا للمادة السابقة الذكر :

** ضرورة إكتساب صفة التاجر :حسب المادة 01 من القانون التجاري الجزائري.3ن

**إرتباط العمل بالمهنة التجارية : كشاء التاجر للوقود لآلات مصانعه التأمين على المحل التجاري ضد الحريق و السرقة ، العقود التي يبرمها التاجر مع شركة للإعلان عن بضائعه في الصحف و المجالات لترغيب المستهلكين بها 1 ن

السؤال الثاني: يلزم القانون التجاري على كل من يكتسب صفة التاجر أن يلتزم بمسك السجل التجاري، ما تعرفك للسجل التجاري ؟ من هم الأشخاص الملزمون بمسك السجل التجاري؟ مع ذكرهم دون شرح 4 نقاط

الجواب

السجل التجاري هو دفتر يحتوي على صفحات خاصة تقيد فيها بيانات عن التجار و تخصص لكل تاجر صفحة خاصة تسجل فيها بيانات عنه و عن نشاطه ، و ذلك بهدف:

* حصر عدد المتاجر و بيان نوع نشاطها لذلك تكون له وظيفة إحصائية.

*لتمكين كل ذي مصلحة من أن يتعرف على بيانات التاجر الذي يرغب في التعامل معه.

*يعتبر أداة قانونية للإشهار 2 نقاط

2- الملزمون بالقيد في السجل التجاري (المادة 19 ق ت ج):

كل تاجر مزاول للتجارة في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا و سواء كان جزائريا أم أجنبيا شرط أن يكون له مكتبا أو فرعا أو مؤسسة أخرى.

أما بالنسبة للحرفي فهو غير ملزم بالقيد في السجل التجاري إنما ملزم بالتسجيل لدى غرفة الصناعة التقليدية و الحرف التابعة للمكان الذي يمارس فيه نشاطه الحرفي 2نقاط

السؤال الثالث: : تعتبر السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل ، ما ذا نقصد بالسفتجة ؟ وما هي البيانات الشكلية التي حددها المشرع الجزائري أذكرها دون شرح؟ 5 نقاط

الجواب :

تعتبر السفتجة من الأعمال التجارية بحسب الشكل حيث نصت عليه المادة 03 من القانون التجاري الجزائري ، وهي ورقة تجارية يصدرها شخص يسمى الساحب بأمر بموجبها شخص آخر قد يكون شخص طبيعي أو بنك يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعين يسمى تاريخ الاستحقاق ، و تعتبر السفتجة أداة وفاء وإئتمان في نفس الوقت وهي قابلة للتظهير . 2 ن

بيانات السفتجة : 3 ن

و قد ذكر المشرع الجزائري في المادة 390 من القانون التجاري بياناتها الإلزامية لكي تصح وهي 8 بيانات :

* تسمية سفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره

* امر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من النقود .

* إسم من يجب عليه الدفع (إسم المسحوب عليه)

* تاريخ الإستحقاق .

* المكان الذي يجب فيه الدفع .

* اسم يجب له الدفع او لأمره .

* بيان تاريخ ومكان إنشاء السفتجة .

* توقيع من أصدر السفتجة الساحب

السؤال الرابع: وضع المشرع الجزائري شروطا لمباشرة القاصر المرشد للأعمال التجارية،- ماهي هذه الشروط أذكرها ؟ 3 نقاط

نقاط

الجواب: 3 نقاط

لقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 05 (ق ت ج) إلى أهلية القاصر المرشد ، و يستفاد منها ضرورة توافر ثلاث شروط حتى يستطيع القاصر مباشرة الأعمال التجارية و هي:

* أن يكون القاصر قد بلغ 18 سنة كاملة (ذكر أو أنثى).

* أن يحصل على إذن مسبق من والده أو أمه أو قرار مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة.

* أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري

السؤال الخامس: ما مفهومك للمصطلحات القانونية التالية: "دفتر الجرد" ، " شركة التضامن " ، "مقاوله التأمين" 3 ن

الجواب :

دفتر الجرد، الجرد : نصت عليه المادة 10 (ق ت ج) ، لذا فالتاجر ملزم في آخر كل سنة مالية بجرد أموال منشأته سواء كانت منقولة أو ثابتة و تقويمها و حصر ما له و ما عليه من حقوق ، حساب الأرباح و الخسائر 1 ن

" **شركة التضامن** " الشركة الأمثل للشركات فكل شريك فيها يكون مسؤول مسؤولية تضامنية، تتكون من شخصين أو أكثر ويكون الشركاء فيها متضامنين في جميع تعهداتها حيث أنهم جميعا مسؤولين مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن سداد التزامات الشركة ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر ، وتمتد هذه المسؤولية إلى الأموال الخاصة بالشركاء 1 ن

" **مقاوله التأمين**"التأمين: التأمين هو أن يتعهد شخص يسمى المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له مبلغا من النقود في حالة تحقق الخطر المؤمن منه ، و ذلك في نظير أقساط يؤديها المؤمن له للمؤمن.، و إنه بحسب المادة 02 (ق ت ج) ، فإن كل مشروع يباشر نشاط التأمين فإن عمله يعتبر تجاريا 1 ن